انتزع المال ممن بيده فان اثبت ما يدعيه
استرد ويجري ذلك فيما لو ادعي دينا
فقال الخصم ابراني منه واراد اقامة البينة
لا يلزم بوفا الدين قبل اقامتها وان ادعي
كل الشرا من الاخر واقام ببينة وجهل التاريخ
قدم الداخل انتهى مسيلة قال في المنهاج
ومن اقر لغيره بشي ثم ادعاه لم تسمع دعواه
به الا ان يذكر انتقالا منه لانه مواخذ باقراره
ويستصحب الي الانتقال فاذا ذكر سمعت
ومن اخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم
يشترط ذكر الانتقال في الاصح لانه قد يكون
له بينة بملك فتترجح باليد السابقة انتهى
ابن شهبة مسيلة المذهب ان زيادة عدد
شهود احد المدعيين وزيادة وصفهم من ورع
او غيره لا ترجح بل تتعارضان لكمال الحجة
في الطرفين ولو كان لاحدهما رجلان وللاخر
رجل وامراتان لا يترجح الرجلان في المذهب

فان كان

قوله فاذا ذكر سمعت دعواه لو قال وهبته لي وملكته لم يكف [illegible] حتى [illegible] اعتقاده لم [illegible] بالعقد ذكره في الروضة كاصلها [illegible]

فان كان للاخر شاهد ويمين رجح الشاهدان
في الاظهر لانهما حجة بالاجماع وفي الشاهد
واليمين خلاف نعم ان كان معهما يد رجحا علي
الشاهدين انتهى ابن شهبة مسيلة اذا طلق
دون الثلاث وقال وطيتها قبل الطلاق
فلي الرجعة وانكرت هي وطيه صدقت بيمينها
انه ما وطيها لان الاصل عدم الوطي وهو بدعواه
وطيها مقر لها بالمهر وهي لا تدعي الا نصفه
فان قبضته فلا رجوع له بشي منه عملا باقرارها
والا فلا تطالبه الا بنصفه عملا بانكارها
فلو اخذت النصف ثم اعترفت بوطيه
فهل تاخذ النصف الاخر اولا بد من اقرار جديد
من الزوج وجهان ومقتضي كلامهم في باب
الاقرار ترجيح الثاني انتهى من شرح المنهاج
لابن شهبة مسيلة لو مات شخص عن ابنين
مسلم ونصراني فقال كل منهما مات علي ديني
فان عرف انه كان نصرانيا صدق